الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/467
20 October 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البنود ٥٠ (ى) و ٦٢ (ى) و ٦٣ (ز)
من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

نزع السلاح العام الكامل : الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة : الحملة العالمية لنزع السلاح

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٤	٣
ثانيا ـ المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح	٥ ـ ٨	٤
ألف ـ دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٥ ـ ٧	٤
باء ـ تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح	٨	٥

83-24960

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحـــة
ثالثا ــ أنشطة المجلس الاستشارى بوصفه مجلس امناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٩ ــ ٢١	٦
ألف ــ تقرير المدير عن اعمال المعهد	٩ ــ ١٢	٦
بـاء ــ مشروع النظام الاساسي	١٣ ــ ١٤	٧
جيم ــ برنامج البحوث للفترة ١٩٨٤ــ١٩٨٥ .	١٥ ــ ١٩	٨
دال ــ تمويل انشطة المعهد	٢٠ ــ ٢١	١١

المرفقـــات

الاول ــ اعضاء المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح	١٢
الثاني ــ رسالة مؤرخة في ٦ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، وموجهة الى المحلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح من الامين العام	١٦
الثالث ــ بيان ادلى به في ٦ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣ وكيل الامين العـــام لشؤون نزع السلاح امام المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح	٢٠
الرابع ــ مشروع النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة لأبحاث نزع السلاح	٢٣

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٣٧ / ٩٩ كاف ، ثالثا ، أن يعمل على احياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وأن يعهد اليه بالاختصاصات التالية :

(أ) اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مختلف نواحي الدراسات والبحوث التي تجرى ، في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، تحت رعاية الأمم المتحدة أومؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما بشأن ادماج برنامج هذه الدراسات في برنامج شامل لنزع السلاح ، عند وضع هذا البرنامج الأخير ؛

(ب) العمل بوصفه مجلس امناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(ج) اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح؛

(د) اسداء المشورة الى الأمين العام ، بدعوة خاصة منه ، بشأن المسائل الأخرى في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة .

٢ - وعقد المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بعد أن أعاد الأمين العام تنشيطه عملا بالقرار ٣٧ / ٩٩ كاف ، ثالثا ، وبعد تشكيله من جديد وتكليفه بالمهام الاضافية المدرجة بالفقرة ١ أعلاه ، دورته الثامنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ . وحضر الدورة ٢١ عضوا . وترد في المرفق الأول قائمة بأعضاء المجلس الاستشاري . وتولى رئاسة الدورة السفير أولوييمي أدينيجي .

٣ - وفي ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، افتتح الدورة ، نيابة عن الأمين العام ، السيد جان مارتنسون ، وكيل الأمين العام ، ادارة شؤون نزع السلاح . واستمع المجلس الاستشاري الى رسالة من الأمين العام (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) تتعلق ، بصفة خاصة ، بولاياته ومهامه ، والى بيان أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير) ينقل فيه آراء الأمين العام بشأن طريقة تسيير أعمال المجلس .

٤ - ووافق الأعضاء بوجه عام على ضرورة عقد دورتين سنويا ، احداهما في الربيع والأخرى في أواخر السنة ، وذلك نظرا لأهمية المهام المنوطة بالمجلس وكمية العمل التي تنتظره . واتفق على أنه يمكن لاعضاء المجلس التشاور مع بعضهم بعضا فيما بين الدورات بالمراسلة عن طريق الامانة العامة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

ألف ـ دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٥ ـ أجرى المجلس الاستشاري مناقشة عامة بشأن الدور الذي ينبغي أن يقوم به فيما يتعلق بدراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ولاسيما فيما يتعلق بامكانيات الاسهام بصورة هادفة في هذا الشأن . وأكد المجلس من جديد الأهداف الرئيسية التالية لدراسات نزع السلاح التي سبق تحديدها ؛ أي أنها ينبغي أن تساعد في المفاوضات الجارية ، أو أن تحدد المجالات الجديدة الممكنة للمفاوضات أو أن تعزز وعي الجمهور بالمشاكل المعنية . وشدّد المجلس على أن الدراسات يمكن أن تحقق هدفا تثقيفيا هاما ، ولذلك ينبغي اعداد الملخصات في شكل يسهل قراءته .

٦ ـ وناقش المجلس المجالات التي يمكن أن تشملها الدراسات بصورة مفيدة في ضوء تلك الأهداف المحددة . وفي هذا السياق ، أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي **للدراسات أن تراعي الحالة الدولية المتفاقمة وحقيقة الأخطار المتزايدة لسباق التسلح النووي والمنازعات التي** تستخدم فيها الأسلحة التقليدية . كما أعرب عن الرأي القائل بأنه لا يوجد أي تناقض بين مفهوم " نزع السلاح " ، باعتبار انه محاولة للتخلص من الأسلحة أو فئات من الأسلحة ، ومفهوم " الحد من الأسلحة " (أو " تحديدها ") ، الذي يشير الى الخطوات المختلفة التي ترمي الى تحقيق تلك الغاية ، والتي تتكون من تدابير منفصلة يقصد بها أن تؤدي الى حالة أكثر استقرارا وأمنا . وقد ألقيت عدة بيانات مؤداها أنه ينبغي للدراسات أن تكون عاملا مساعدا في المفاوضات مع ضرورة توخي قدر كبير من الحذر لتفادي حدوث تداخل بين الدراسات والمفاوضات ؛ وانه بينما ينبغي للمجلس الاستشاري أن يسعى الى التحقق من جدوى الدراسات ، عن طريق حصوله على تغذية مرتدة ، فانه ينبغي أن لا يغرب عن البال أن الدراسات قد لا تكون ذات صلة بالمفاوضات الجارية فحسب ، بل قد تكون لها أيضا أهمية محتملة بالنسبة للمفاوضات المقبلة . وفي هذا السياق ، ذكر على وجه التحديد موضوع التحقق . وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل، عندما توافق عليه الجمعية العامة ، توجيها بالغ القيمة فيما يتعلق بتحديد المجالات العامة والمواضيع المحددة التي قد يكون من المفيد اجراء دراسات بشأنها . وكان هناك اتفاق عام أيضا على أن النظر في مجالات الدراسة التي قد تعالجها أفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تسير جنبا الى جنب مع مناقشات الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وقد قدم اقتراح يدعو الى استكمال الدراسة التي سبق اجراؤها بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (١) . وشدد أحد الأعضاء على أنه ينبغي ألا تقتصر الدراسات على معالجة التدابير الجديدة الممكنة للحد من الأسلحة

Digitized by UNOG Library

بل ينبغي أن تدرس أيضا الكيفية التي يمكن عن طريقها ضمان أسباب البقاء للاتفاقات القائمة. كذلك طرحت اقتراحات بأن يتم مرة أخرى تناول المقترحات الواردة في التقارير السابقة للأمين العام بشأن أنشطة المجلس. وقدم اقتراح مؤداه أنه ينبغي للمجلس أن يدرس مختلف التوصيات الواردة في تقارير الدراسات وأن يسدي للأمين العام المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بواسطتها تنفيذ تلك التوصيات.

٧ - وناقش المجلس بايجاز الدور الذي تقوم به توصياته الداعية الى اجراء دراسات بالنسبة للامتيازات المخولة للجمعية العامة. وخلص المجلس الى نتيجة مؤداها أن الأمر ولئن كان في يد الجمعية العامة كي تقرر ما اذا كانت ستمنح الأمين العام ولاية للاضطلاع بدراسة محددة أم لا ، فان للمجلس الحرية في أن يسدي أية مشورة يرى تقديمها للأمين العام بشأن هذا الموضوع. ونظرا لأن المجلس كان عليه أن يستخدم معظم الوقت المتاح له في النظر في المسائل التي سيتعين على الجمعية العامة أن تعالجها في دورتها المقبلة ، فقد أجل مناقشة عدد من الدراسات المحددة أو مجالات الدراسة الى اجتماعه المقبل.

باء - تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح

٨ - استمع المجلس الى عرض قدمه وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح لتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح (A/38/349) ، ولاحظ أن آراء المجلس ذات الصلة سترد في تقرير الأمين العام عن أعمالها. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للحملة وتقديرهم للطريقة التي يجرى بها تنفيذها. وأبدى المجلس رأيا يدعو الى تقييم مدى فعالية الحملة بدقة ، بما في ذلك استخدام المواد المطبوعة ، عن طريق جملة رسائل من بينها استخدام الاستبيانات. وقد وجه الانتباه الى معيار مفاده أنه ينبغي تنفيذ الحملة بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية في جميع مناطق العالم. وأعرب عن رأى مفاده انه في ضوء الوظيفة التثقيفية للحملة ، ينبغي أن تكون اللغة المستخدمة في المنشورات سهلة الفهم. وتم التأكيد على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ، واتفق على أنه ينبغي أن يطلب الى الهيئات المنسقة التابعة للمنظمات غير الحكومية أن تعين ممثلين للاجتماع مع المجلس لتبادل الآراء بشأن تنفيذ الحملة ، بدءا من الدورة المقبلة. وفي حين تم الاعراب عن التقدير للمساهمات القيّمة المقدمة للحملة ، فقد رئي انه من المستصوب ألا تخصص هذه المساهمات لمهمة بالذات بل أن تكون هناك حرية للاستعانة بها في أى استخدام ملائم داخل اطار الحملة. وطالب البعض بأن يكون النهج المستخدم في الحملة انتقائيا ، وبنشر المواد المكتوبة أيضا بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ودعا عدد من الاعضاء الى اجراء تعديل في الأنشطة لتتلاءم مع حالات

Digitized by UNOG Library

وجماهير محددة ، وشددوا على أهمية زيادة الاتصالات مع وسائط الاعلام . وأعرب عن التفهم التام للصعوبات التي تصادف عند تنفيذ الحملة ، وأعرب عن تأييد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتعزيز موظفي ادارة شؤون نزع السلاح لتمكينها من تنفيذ الحملة بفعالية .

ثالثا - أنشطة المجلس الاستشاري بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

ألف - تقرير المدير عن أعمال المعهد

٩ - قام المجلس الاستشاري ، عندما اجتمع لأول مرة لأداء المهمة المنوطة به بوصفه مجلس امناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بمناقشة تقرير المدير عن أعمال المعهد (A/38/475، المرفق) وهو التقرير الذي وافق المجلس على تقديمه الى الجمعية العامة .

١٠ - وبوجه عام ، أعرب الأعضاء عن ارتياحهم ازاء العمل الذي أنجزه المعهد حتى الآن ، لأنه كان مفيدا وسار على هدى الأسس التي توختها الجمعية العامة للمعهد . وأثنى عدد كبير من أعضاء المجلس على المعهد وعلى موظفيه لأنهم حققوا نتائج عظيمة بالرغم من الموارد المتواضعة المتوفرة .

١١ - وأثناء مناقشة دور المجلس فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، اتفق على أنه لا ينبغي للمجلس ، عند أداء مهمته الاشرافية، أن يتناول تفاصيل أعمال المعهد اليومية ؛ بل ينبغي ترك هذه المهمة ليتولاها المدير . ووافق المجلس على أنه ، ولئن كانت له حرية القيام ببحث أي عنصر من عناصر أعمال المعهد ، فانه ينبغي أن يوفر مبادئ توجيهية شاملة وعامة لأنشطة المعهد وأن يساعد ، كما ذكر الأمين العام ، على كفالة ايجاد طريقة منسقة وفعالة لتناول بحوث نزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة .

١٢ - ووافق المجلس على الاقتراح ، الذي أعرب عنه وكيل الأمين العام في البيان الذي أدلى به في جلسة الافتتاح (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير) والقائل بأنه سيواصل عمله من حيث المبدأ دون اللجوء الى التصويت ، وانه سيحاول الوصول الى توافق في الآراء كلما تسنى ذلك ، وانه سيراعي هذا أيضا عند أداء مهمته بوصفه مجلس امناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . بيد أنه ينبغي ألا يحول هذا الاجراء دون اتخاذ القرارات بكيفية أخرى ، عند الاقتضاء .

Digitized by UNOG Library

باء ـ مشروع النظام الأساسي

١٣ ـ ولدى مناقشة مشروع النظام الأساسي ، الذى يتعين تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ، استمع المجلس الى التعليقات التي أدلى بها نائب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وممثلون عن مكتب المستشار القانوني وادارة شؤون الموظفين وادارة الشؤون المالية . وكان ثمة اتفاق بوجه عام على أنه ينبغي للنظام الأساسي أن يكون متفقا مع متطلبات الأمم المتحدة وأن يصاغ بما يكفل تلافي التعقيدات الادارية ، ويعكس المشروع النظام الاساسي الوارد في **المرفق الرابع لهذا التقرير. وقد جاء هذا المشروع** نتيجة لتوافق الآراء الذى تم الوصول اليه فيما بين الأعضاء الذين كانوا لا يزالون حاضرين في نهاية الدورة . ونظرا لغياب عدد من الاعضاء ، فقد وافق المجلس على ارسال المشروع الى هؤلاء الأعضاء لابداء تعليقاتهم عليه ، وقرر أن يحيل أى آراء مخالفة ترد منهم في الوقت المناسب الى الجمعية العامة مشفوعة بالمشروع .

١٤ ـ واجريت مناقشات شاملة بشأن أحكام مشروع النظام الأساسي . وقد روعي في صياغة الأحكام المالية من مشروع النظام الأساسي أن تعكس رغبة مجلس الامناء في افساح المجال أمام امكانية أن تقرر الجمعية العامة تمويل النفقات الادارية اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، تم توجيه الانتباه الى أنه يجب على المجلس ، لدى وضع الجدول الزمني لاجتماعاته ، أن يراعي ضرورة اقرار ميزانية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في الوقت المناسب .

Digitized by UNOG Library

جيم ــ برنامج البحوث للفترة ١٩٨٤ــ١٩٨٥

١٥ ــ أجرى المجلس مناقشة شاملة للاعتبارات العامة التي تتعلق بأعمال البحث التي يضطلع بها المعهد ووضع عددا من المبادئ التوجيهية لهذه الأعمال . ومن بين هذه المبادئ تم تحديد ما يلي :

(أ) يمكن أن تصبح بحوث نزع السلاح ذات أهمية كبيرة في تعزيز وتشجيع اجراء المفاوضات ، ويجدر أن تنال تأييدا قويا . بيد أنه ينبغي لهذه البحوث أن تتجنب التدخل في المفاوضات الجارية ؛

(ب) ينبغي أن يكون برنامج البحوث واقعيا ، أى ينبغي أن يراعي الحالة الراهنة المتصلة بسباق التسلح والمساعي المبذولة لتحقيق نزع السلاح . وينبغي اعتبار مشاريع البحوث وفقا للأولويات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ؛

(ج) بوسع المعهد أن يقوم بدور قد تكون له أهميته في تشجيع اجراء الاتصالات والتنسيق بين معاهد البحوث ، لاسيما عن طريق عقد اجتماعات بين ممثلي تلك الهيئات ، قد تتراوح بين عقد مؤتمرات رسمية وعقد تجمعات غير رسمية متكررة ؛

(د) يتمثل أحد أغراض أعمال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في سد الفجوة بين بحوث نزع السلاح الوطنية والدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة ؛

(هـ) ينبغي أن يستهدف برنامج البحوث التي يجريها المعهد تعزيز أهداف الأمم المتحدة ، وينبغي أن يجرى على أساس أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

(و) ينبغي أن يركز المعهد ، لدى اختيار مواضيع البحوث ، على عدد محدود من المواضيع الهامة . وفي هذا الصدد ، شدد العديد من الأعضاء على الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وبوجه خاص على مسألة تحويل الموارد ؛

(ز) لدى اختيار المواضيع ، ينبغي الحرص على تجنب الازدواج ، وينبغي تلافي الازدواج بين البيانات المنتجة والبيانات التي تأتي من جهات أخرى ، واذا كان المعهد في وضع يتيح له أن يقدم خبرة فنية معينة ، فينبغي أن يتجنب استخدام موارده في الحصول على الخبرة الفنية المتوفرة لدى جهات أخرى ؛

(ح) ينبغي أن يكون من بين عوامل اختيار المواضيع ما اذا كان مشروع ما سيسفر

Digitized by UNOG Library

عن تقديم عرض متوازن ، أى ما اذا كان بالستطاع الحصول على جميع البيانات اللازمة . وينبغي بذل الجهود دائما لتوفير بيانات منوعة ووافية ؛

(ط) يمكن أن تساعد أعمال المعهد البلدان النامية التي تفتقر الى الموارد اللازمة لاجراء البحوث في مجال نزع السلاح ، وينبغي للبرنامج ان يراعي هذا الأمر ؛

(ى) تؤدى أعمال المعهد مهمة تثقيفية هامة وهي وثيقة الصلة بوجه خاص بالحملة العالمية لنزع السلاح . وينبغي أن تكون النتائج التي يتوصل اليها المعهد ، لتحقيق هذا الغرض ، سهلة القراءة وواضحة . وينبغي التشديد على علاقاته مع المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام ؛

(ك) في حين يمكن قبول المبدأ القاضي باتباع نهج برنامجي مدته خمس سنوات، لقد تم التشديد على ضرورة توخي المرونة في اى برنامج للبحوث يجرى اعتماده .

١٦ - وحدد المجلس فئتين من أعمال البحوث التي يمكن ان يجريها المعهد هما :

(أ) اجراء بحوث متعمقة يقوم بها اخصائيون مؤهلون في مجال معين ، تستهدف مساعدة المفاوضات الجارية وتحديد مجالات جديدة يمكن ان يجرى التفاوض بشأنها ؛

(ب) اعداد ورقات معلومات لا ترقى الى مستوى الدراسات المتعمقة ولكن تحقق غرضا مفيدا كمعلومات اساسية للوفود التي تشترك في هيئات التداول في الأمم المتحدة وكذلك للجمهور بوجه عام .

١٧ - وأجرى المجلس مناقشات مستفيضة بشأن مشاريع البحوث التي اقترح مدير المعهد اجراءها ، وكان ثمة توافق في الآراء على ضرورة مواصلة مشاريع البحوث الجارية . وأبدى المجلس بوجه خاص الاهتمام بالدراسة المتعلقة بانشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ، والتي عهدت الجمعية العامة باجرائها الى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وأوصى بأن تقرر الجمعية العامة ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، توفير الأموال اللازمة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح كي ينجز المشروع . ونظرا للطابع الهام بوجه خاص لهذه المسألة ، كان ثمة توافق في الآراء أيضا على اجراء دراسة بشأن الحد من استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية . واذا وافقت الجمعية العامة على توصية مجلس الأمناء بأن يجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هذه الدراسة ، فانه يوصى بأن توفر الجمعية العامة الاعتمادات المالية اللازمة . واتفق المجلس على انه ينبغي اجراء دراسة بشأن موضوع حظر التجارب النووية تكون ذات طابع تثقيفي . وينبغي ان تستعين هذه الدراسة بالمعلومات المتوفرة وأن تراعي ايضا جانب عدم الانتشار الذى

Digitized by UNOG Library

تنطوى عليه المشكلة ، وأن تتاح قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة . ولم يعترض أحد على اجراء مشروع الدراسة المعنون " المناطق الافريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى : الاهتمامات الأمنية والترتيبات الاقليمية " . بيد انه طلب الى المدير ان يراعي مدى توفر الموارد المالية . وفيما يتعلق بمشاريع البحوث المتبقية التي اقترحها المدير ، اتفق على ان يبت المجلس فيها في دورته المقبلة . وفي غضون ذلك ، ينبغي للمدير ان ينظر في امكانية الجمع بين بعض المشاريع المقترحة وتقديم المزيد من المعلومات عن محتويات الدراسات المقترحة ، والمؤلفين الذين قد يقومون بها ، والموارد المالية ، آخذا في الحسبان الآراء التي ابداها أعضاء المجلس .

١٨ - وأثناء النظر في برنامج بحوث المعهد ، اقترح اعضاء المجلس المشاريع الاضافية التالية لاعداد دراسات :

(أ) " نظرية الردع وأثرها على سباق التسلح وعلى نزع السلاح " .

(ب) " الترابط بين المشاكل التي تنطوى عليها المفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى ومحادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية " .

(ج) " تحليل امكانية جعل الأسلحة النووية التعبوية موضوع مفاوضات " .

واتفق على ان يتيح المعهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ دراسة استقصائية لما كتب عن المفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى ومحادثات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية .

١٩ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التمييز بين مهمته المتمثلة في تقديم المشورة الى الأمين العام بشأن دراسات نزع السلاح ، ومهمته المتمثلة في العمل كمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وأوضح انه في حين يوصي المجلس الأمين العام بأن تجرى الأمم المتحدة دراسة معنية ، فانه يقرر الدراسات التي سيجريها المعهد . وأدلى ببيانات عامة أكدت من جديد انه يمكن لاعضاء المجلس التقدم بمقترحاتهم بشأن الدراسات التي سيجريها المعهد . وتقرر انه اذا اعتزم عضو اقتراح اجراء دراسة فانه ينبغي ان يعزز اقتراحه خطيا ويرسله ، عن طريق الامانة العامة ، الى اعضاء المجلس الآخرين والى مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في وقت مبكر حتى ييسر لهم التعليق على الاقتراح في الدورة التالية للمجلس .

Digitized by UNOG Library

دال ـ تمويل أنشطة المعهـــد

٢٠ ـ حدد المجلس ، عند مناقشة تمويل أنشطة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، ثلاثة عناصر ممكنة للتمويل : التكاليف التشغيلية والادارية الاساسية ، التي ارتئي بوجه عام، انه يمكن تغطيتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛ وتكاليف برنامج الدراسات الرئيسية الذى ينبغي تغطيته من التبرعات بالدرجة الاولى ؛ والمنح المحددة الغرض . ويـــرى المجلس ان له ، بوصفه مجلس الأمناء ، ان يقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن تمويـــل التكاليف الادارية والتشغيلية للمعهد ، ووافق على أن يوصي بأنه كلما كلفت الجمعية العامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح باجراء دراسات محددة ، ينبغي ان تخصص ايضـا الأموال اللازمة لذلك . وفيما يتعلق بالمنح المحددة الغرض ، لوحظ انه ينبغي ألا يسـمح لها بأن تحدد الوجهة الشاملة لأنشطة المعهد . واقترح ان ينظر المعهد في أمر خصـم نسبة مئوية من المنح المحددة الغرض ، وذلك من أجل تكاليف دعم البرامج .

٢١ ـ وقصارى القول ، فقد أعرب المجلس عن القلق ازاء الحالة المالية للمعهد . وفي حين اعرب المجلس عن تقديره الصادق للدعم السخي الذى قدمته حكومة فرنسا والدعم الذى قدمته حكومات اخرى عديدة ، لاحظ ان التبرعات لا تكفي لتغطية تكاليف حتى الأنشـــطة المتواضعة الحالية . واتفق على انه ينبغي ، ان تستوعب الميزانية العادية للأمم المتحدة ، قدر الامكان ، الأموال اللازمة لتعيين موظفين دائمين .

الحواشـــي

(١) E/3593/Rev.1 (1962) .

(٢) قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٠

Digitized by UNOG Library

المرفـق الأول

أعضاء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

السيد اولييمي اديتيجي
السفير
وزارة الخارجية
لاغوس ، نيجيريا

السيد الحاج بن عبد القادر عزوت
الامين العام
وزارة الخارجية
الجزائر

الاستاذ اوليغ ن . بايكوف
نائب مدير
معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية
اكاديمية العلوم باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الاستاذ جيمس أ . دوغرتي
قسم العلوم السياسية
جامعة سانت جوزيف
فيلادلفيا ، الولايات المتحدة الامريكية

السيد عمران الشافعي
وكيل وزارة
وزارة الخارجية
القاهرة ، مصـــر

Digitized by UNOG Library

السيد كونستانتين إين
السفير
وزارة الخارجية
بوخارست ، رومانيا

السيد ادغار فور
عضو الاكاديمية الفرنسية
عضو مجلس الشيوخ
فرنسا

السيد ألفونسو غارشيا روبلز
السفير
الممثل الدائم للمكسيك في لجنة نزع السلاح
جنيف

السيد ايغناك غولوب
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

السيد أ . س . س . حميد
وزير خارجية سرى لانكا

السيد ليانغ يوفان
السفير فوق العادة والمفوض
نائب الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الامم المتحدة
نيويورك

السير رونالد ماسون
كلية علم الجزيئيات
جامعة ساسكس ، برايتون
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

Digitized by UNOG Library

السيد أكيرا ماتسوى
السفير ، نائب الرئيس
ندوة الطاقة الذرية اليابانية
طوكيو ، اليابان

السيد وليم ايتيكي سوموا
الوزير برئاسة الجمهورية المختص بالمهام الخاصة
جمهورية الكاميرون المتحدة

الاستاذ الدكتور مانفريد ميلر
معهد العلاقات الدولية
اكاديمية العلوم السياسية والدراسات القانونية
بوتسدام ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية

السيد كارلوس اورتيز دى روزاس
السفير
وزارة الخارجية
بوينس ايرس ، الارجنتين

السيد مهراجاكريشنا ك. راسغوترا
امين وزارة الخارجية
وزارة الخارجية
نيودلهي ، الهند

السيد فردريش روث
السفير
المفوض الاتحادى لتحديد الاسلحة ونزع السلاح
بون ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)

السيد أغا شاهي
استاذ فخرى للعلاقات الدولية بجامعات باكستان
باكستان

Digitized by UNOG Library

السيد تادوز ستارولاك
السفير ، نائب مدير
ادارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
وارسو ، بولندا

السيد خوسيه أ . تاباريس دل ريال *
السفير
وزارة الخارجية
هافانا ، كوبا

السيد اوسكار فايرنو
السفير
المستشار الخاص لوزارة الخارجية لشؤون تحديد الأسلحة ونزع السلاح
اوسلو ، النرويج

---

* لم يتمكن من حضور الدورة الثامنة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، وموجهة الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح من الأمين العام

١ - أصحاب السعادة ، والسادة الأفاضل . لا أراني بحاجة الى أن أوضح لمجمعكم الموقر كيف أنه من الضروري تماما احراز تقدم في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة وخاصة فيما يتعلق بالأسلحة النووية . فكثير منكم قد تكلم وكتب على نحو بليغ عن ذلك الموضوع ، وأسهم اسهاما كبيرا في وضع الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، التي وافق عليها بالاجماع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سنة ١٩٧٨ .

٢ - واني لشديد الاقتناع بأن احدى المساهمات الرئيسية التي يمكن للأمم المتحدة أن تسهم بها اتساقا مع مسؤوليتها الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدولي ، هي المساعدة في ايجاد حلول بناءة وفعالة لهذه المشكلة الحاسمة التي تواجه البشرية . وان ما تعلقه الشعوب في سائر أنحاء العالم على هذه المنظمة من توقعات وآمال ، يتوقف الى حد بعيد على توصلنا الى تدابير مقبولة بصورة متبادلة لنزع السلاح . واني على ثقة من أن ما يتمتع به أعضاء هذا المجلس الاستشاري من خبرة مؤكدة وحصافة ، سوف يكون عونا كبيرا في اجراء ذلك البحث .

٣ - وأتوقع لأعمال المجلس الاستشاري ، المجملة في قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف ، أن تؤدي دورا هاما جدا في تعزيز فعالية برنامج دراسات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وفي توجيه أنشطة البحث المضطلع بها في ذلك الميدان ، ولاسيما ما يضطلع به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وفي معاونتي على اداء مسؤوليتي فيما يتعلق بالحملة العالمية لنزع السلاح . والى جانب هذه المجالات الرئيسية الثلاثة ، قد تسنح لي فرصة التماس رأي المجلس بشأن مسائل محددة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة .

٤ - وقد أنجزت الأمم المتحدة بالفعل قدرا كبيرا من العمل في ميدان دراسات نزع السلاح . ففي الخمسة عشر عاما الأخيرة ، أنجزت أفرقة الخبراء العاملة تحت رعاية الأمم المتحدة ٢٥ دراسة عن قضايا نزع السلاح والحد من الأسلحة ، أجري معظمها في الأعوام القليلة الماضية . وهناك خمس أخرى قيد الاعداد . وسأعتمد عليكم في مواصلة الأعمال التي قام بها من جاءوا قبلكم في هذا المجلس للمساعدة على ايجاد

../..

Digitized by UNOG Library

أجدى الطرق وأشدها فعالية لاجراء الدراسات ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، عن نزع السلاح والحد من الأسلحة . ولا شك في أن هذا المجلس الاستشارى سوف يجد من المفيد في أعماله المقبلة أن المجلس الاستشارى السابق قد صاغ الأغراض التي ينبغي أن تحققها دراسات نزع السلاح ومعايير انتقاء المواضيع المحددة ، وأعرب عن تأييدى لها كل التأييد . وقد حدد المجلس الاستشارى السابق الغرض الرئيسي لهذه الدراسات على أنه المساعدة في المفاوضات الجارية و/أو تحديد المجالات الجديدة الممكنة للمفاوضات و/أو تعزيز الادراك العام للمشاكل المتصلة بالموضوع .

٥ - وسوف أظل ألتمس ، عند تعيين الخبراء اللازمين لأفرقة الأمم المتحدة للدراسات ، الحصول على مدخلات من مختلف الأقاليم الجغرافية ، ومن مختلف درجات المواقف السياسية ، فضلا عن التماسها من مجالات الخبرة المتنوعة الضرورية . وقد ثبت أن هذه الطريقة ملائمة الى حد بعيد لعملية استكشاف وتحديد الآراء التي قد يمكن تحقيق التلاقي بينها بشأن مواضيع محددة ، لايجاد قاعدة من الفهم المشترك للمشاكل ذات الصلة ، ولاتخاذ ما يمكن اتخاذه من اجراءات . ومن ثم يمكن لأفرقة الخبراء أن تمهد الساحة لاجراء المفاوضات التالية التي سترمي عندئذ الى الوصول الى تحقيق تعهدات ملزمة باتخاذ خطوات محددة في مجال نزع السلاح تضطلع بها الدول الأعضاء .

٦ - وقد أسندت مسؤولية جديدة وهامة الى المجلس الاستشارى فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . ويتمشى هذا مع ما اقترحه المجلس السابق عندما طلب اليه النظر في كيفيات انشاء وتشغيل وتمويل معهد كهذا . ومن المهام العاجلة للمجلس في اطار اختصاصه بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، النظر في مشروع النظام الأساسي للمعهد ، المزمع تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ، والموافقة على ذلك المشروع . وتتسم هذه الوثيقة بأهمية خاصة أيضا ، اذ أنها سوف توفر الأساس الذى ستقوم عليه طريقة ارتباط المعهد بالأنشطة الأخرى للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح . وينبغي للمجلس ، فيما أعتقد ، أن يوفر التوجيه الشامل والدقيق لأنشطة البحوث المقرر أن يضطلع بها المعهد ، وأن يقدم العون اللازم لضمان توفر طريقة منسقة وتتسم بالكفاءة لمعالجة بحوث نزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة .

٧ - ويتعين على مجلس الأمناء أن يضع المبادئ والسياسات المنظمة لأنشطة وعمليات المعهد ، وأن يشرف على أعماله بوجه عام . وينبغي للمجلس أن يدرس ويقر ميزانية المعهد وبرامج أعماله ومنشوراته . وسيكفل المجلس الاحتفاظ بعلاقة عمل

Digitized by UNOG Library

وثيقة بين المعهد وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال اعداد الدراسات واجراء البحوث ، ولاسيما في اطار ادارة شؤون نزع السلاح ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف .

٨ - وان ما طلبته الجمعية العامة مني حاليا بأن أعهد اليكم بمهمة العمل بوصفكم مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح ، ليتمشى تماما مع التوصية الأولية التي أوصى بها المجلس الاستشارى الى سلفي في هذا المنصب . ويختلف هذا الجزء من اختصاصات المجلس الاستشارى من حيث طبيعته عن الأنشطة الاستشارية المتأصلة في العناصر الأخرى من ولايته . بيد أنه قد يكون من العسير في الممارسة العملية الفصل بصورة تامة بين مختلف الأنشطة . لذا أقترح أن يواصل المجلس الاستشارى تقديم التقارير اليّ عما يؤديه من أعمال فيما يتعلق بجميع الاختصاصات التي عهدت بها اليه .

٩ - واني أعلق أهمية كبيرة أيضا على العنصر الثالث من ولايتكم . اذ أنني أعتقد أن من أخصب المساهمات التي يمكن للأمم المتحدة أن تسهم بها في مجال نزع السلاح، أن تعزز الاهتمام العام بنزع السلاح والتأييد له . فوجود رأى عام واسع الاطلاع مهتم أمر بالغ القيمة لاكتساب التأييد لأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولتحقيق الغاية النهائية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . وهناك ثلاثة أغراض أولية للحملة العالمية لنزع السلاح ، التي شنّتها الجمعية العامة في العام الماضي في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، والدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وهذ الأغراض هي : الاعلام والتعليم وايجاد فهم عام . واني لواثق من أن آراءكم بشأن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ستكون ذات قيمة شديدة في تسيير أعمال الحملة وفي تخطيط الأنشطة المقبلة .

١٠ - وقد أكدت الجمعية العامة ، في عدة مناسبات ، الدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، وأريد أن أؤكد لكم عزمي على الانتفاع بأقصى درجة ممكنة بخبرتكم ومعرفتكم بقضية نزع السلاح واخلاصكم لها .

١١ - وقد طلبت من السيد جان مارتنسون ، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، أن ينقل اليكم في بيان منفصل وجهة نظرى بشأن الطريقة التي ستتبع في اداء أعمال المجلس .

١٢ - أصحاب السعادة ، والسادة الأفاضل ، أود أن أعرب لكم مرة أخرى عن اغتباطي لقبولكم دعوتي للعمل أعضاء في المجلس الاستشارى . واني على ثقة من أن

Digitized by UNOG Library

حكمة أعضاء هذا المجلس على الصعيدين الفردى والجماعي سوف تسهم اسهاما كبيرا فيما تبذله منظمتنا من جهود في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة . وانني لأتطلع الى تعاوننا معا في السنوات القادمة وأرجو لكم حظا طيبا في تنفيذ مهمتكم التي تنطوى على مسؤولية بارزة .

الحواشي

(أ) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

بيان أدلى به في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح أمام المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

١ - أيها السادة ، يسرني جدا أن آتي الى هنا اليوم لحضور الدورة الاولى للمجلس الاستشاري للامين العام لدراسات نزع السلاح ، بتكوينه الجديد . ومما يسرني جدا شخصيا أن أجدد معرفتي بعدد من أعضاء المجلس وأن ألتقي مع العديد منكم لأول مرة . وآمل أن أحضر اجتماعاتكم بالنيابة عن الامين العام وأتطلع باهتمام شديد للتعاون بيننا في المستقبل . كما أود أن أتعهد بأن تتعاون الامانة العامة تعاونا تاما في أعمال المجلس ؛ وان كان هناك ما يمكن أن نقوم به لتقديم المساعدة ، سواء في تصريف الاعمال او فيما يتعلق بالترتيبات الادارية لاشتراككم ، أدعوكم لأن تحيطوا الامين العام علما بذلك .

٢ - وكما أبلغكم الامين العام ، سأقدم الآن بعض المقترحات فيما يتعلق بالسبيل الذى نرى أنه يمكن به تصريف أعمال المجلس على أفضل نحو . وقد أظهرت السنوات الأولى منذ انشاء المجلس ، ان المجلس الاستشارى ، بوصفه هيئة استشارية من أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية ، ولهم حرية اجراء مناقشات دون دعاية ودون قيود صنع القرارات الرسمية ، يمكن أن يستغني بسهولة عن نظام داخلي رسمي . وأفترض أن المجلس قد يود مواصلة أعماله دون اللجوء الى التصويت . ويبدو لي أنه سيكون من المهم التوصل الى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية . الا أنه ، كما شهدنا من أعمال المجلس في السنوات الماضية ، اذا لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة ، فان ادراك الامين العام والجمعية العامة لمختلف الآراء التي أعرب عنها أمر بالغ القيمة . وينبغي بناء على ذلك أن تنعكس هذه الآراء في تقارير المجلس .

٣ - وستكون اجتماعات المجلس الاستشارى سرية وتقتصر على الأعضاء ، فضلا عن موظفي الأمانة العامة ، الذين يشتركون في أعمال المجلس . ومن أجل تشجيع تهيئة الجو غير الرسمي وبما يتمشى مع الممارسة التي اتبعها المجلس السابق ، لن تدون محاضر خطية . وستعد الامانة العامة مشروعا للتقرير عن كل دورة وتقدمه الى المجلس كي يوافق عليه . وفي نهاية الدورة ، يكون للمجلس بالطبع حرية أن يقرر درجة الشمول التي يود أن يقدم بها تقريرا عن أعماله ، بالاضافة الى عكس مداولاته وتوصياته . وسيتم توزيع الوثائق ، التي تعد للمجلس ، وتقاريره ، توزيعا محدودا . ويعني هذا أنها لن تصل ، من حيث المبدأ ، سوى الى أعضاء المجلس ومن يحتاجها من أعضاء الامانة العامة بمقتضى اختصاصاتهم . وسيتخذ الامين العام الترتيبات ، كما كانت عليه الحال حتى الآن ، كي تنعكس آراء المجلس ، حسب

Digitized by UNOG Library

الاقتضاء ، في تقريره ذى الصلة . ونظرا للطبيعة المحددة التي يتسم بها اختصاص المجلس بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، سيكون من المناسب أن ينقل الامين العام الى الجمعية العامة التفاصيل الكاملة للاجراءات التي يتخذها المجلس باختصاصه هذا .

٤ - ويعيش كل عضو من أعضاء المجلس الاستشارى حياة زاخرة بالمشاغل وبناء على ذلك ستبذل الامانة العامة قصاراها كي ترتب المسائل بحيث لا تستولي دورات المجلس سوى على أدنى حد ممكن من وقت أعضائه الثمين . ويعقد الأمل ، من حيث المبدأ ، على أن يقتصر عدد الدورات التي ستعقد كل سنة على دورة واحدة ، لا تستغرق أكثر من اسبوع واحد يتكون من خمسة أيام عمل . بيد أنه ، سيتسنى في المستقبل تمديد الدورات حسب الاقتضاء ، اذا حتم برنامج العمل المعروض على المجلس هذا . وبالنسبة لهذا العام فقط ، تم التنبؤ بالاجتماع لمدة اسبوع عمل واحد يتألف من أربعة أيام ، حيث أن عددا كبيرا من الأعضاء بيّنوا أنه لن يتسنى لهم أن يمكثوا مدة أطول من ذلك . وقد يود المجلس أيضا أن ينظر ، أحيانا ، في انشاء فريق عامل أو لجنة فرعية لمعالجة موضوع معين ، بصورة مستقلة عن اجتماعات المجلس بكامل أعضائه . ولأسباب تتعلق بالميزانية والموظفين ، سيتعين عقد اجتماعات هذه الأفرقة الفرعية بالاقتران مع الدورات العادية للمجلس الاستشارى .

٥ - وتتم ترجمة أعمال المجلس ترجمة شفوية من والى اللغات الست للجمعية العامة وهي : الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . ولمصلحة كل من الكفاءة والاقتصاد ، وافق المجلس السابق على أن تعد الوثائق المقدمة اليه ، وهي ما يسمى بوثائق ما قبل الدورة وورقات العمل والاجتماع التي تصدر أثناء أية دورة ، بالانكليزية فقط . كما تحرر مراسلات الامانة العامة مع الأعضاء بالانكليزية . واذا كان المجلس يرغب الآن في تعديل هذه الممارسة ، يتعين عليه أن يراعي أن الترجمة التحريرية للوثائق أثناء الدورة تنحو الى أن تبطئ الاعمال أحيانا . وفضلا عن ذلك ، ستترتب آثار مالية على أية مطالبة في المستقبل بترجمة تحريرية اضافية ، وسيتعين تقديم هذه الآثار المالية الى الجمعية العامة لاتخاذ المقررات اللازمة في هذا الشأن . ويجدر أن أشير الى أن وثائق ما بعد الدورة ، مثل تقرير المجلس المقدم الى الامين العام ، تصدر عادة بجميع اللغات الرسمية الست ، رغم أنه لن تتاح دائما الترجمة التحريرية بعد اختتام الدورة مباشرة .

٦ - وأود أن ألفت انتباهكم بصورة خاصة الى أنشطة المجلس فيما يتعلق بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح . وكما تذكرون ، طلب الى الامين العام في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (١) ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن يقدم في كل دورة عادية للجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح

Digitized by UNOG Library

أثناء السنة السابقة وأن يبلغ الجمعية العامة الآراء ذات الصلة التي يبديها المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح فيما يتعلق بالحملة . وقد تم ابلاغي ان تقرير الامين العام سيتاح في وقت لاحق من اليوم أو صباح الغد . وفي هذا السياق ، أشير الى أن المجلس قد يود أن يراعي آراء المنظمات غير الحكومية لدى النظر فيما يقدمه من مشورة الى الامين العام نظرا لاهمية المنظمات غير الحكومية . ومن أجل القيام بذلك ، قد يود المجلس أن يعقد في اجتماعات مقبلة مقابلات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ، مثل ممثلي لجان تنسيق المنظمات غير الحكومية الموجودة في جنيف ونيويورك و/أو مجموعة محدودة أخرى من ممثلي أوساط المنظمات غير الحكومية .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح

المادة الاولى

المقاصد

ان معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح (الذى يشار اليه فيما يلي بكلمة "المعهد") مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة ، أنشأته الجمعية العامة لغرض اجراء الأبحاث المستقلة عن نزع السلاح والمشاكل المتصلة به ، لا سيما قضايا الأمن الدولي ، والعمل بترابط وثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح .

المادة الثانية

الوظائف

١ - يعمل المعهد بناء على أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

٢ - وتهدف أعمال المعهد الى ما يلي :

(أ) تزويد المجتمع الدولي ببيانات أكثر تنوعا واكتمالا عن المشاكل المتصلة بالأمن الدولي ، وسباق التسلح ، ونزع السلاح في جميع الميادين ، لا سيما في الميدان النووى ، تيسيرا لاحراز تقدم ، من خلال المفاوضات ، نحو مزيد من الأمن لجميع الدول ونحو تنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا ؛

(ب) تشجيع مشاركة جميع الدول عن دراية في جهود نزع السلاح ؛

(ج) تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح ومواصلة الجهود المبذولة ضمانا لتحقيق المزيد من الأمن الدولي مع تخفيض مستوى الأسلحة تدريجيا ، لا سيما الأسلحة النووية ، عن طريق الدراسات والتحليلات الموضوعية والواقعية ؛

(د) اجراء المزيد من الأبحاث المتعمقة المنصبّة على المستقبل والطويلة الأجل عن نزع السلاح بغية سبر اغوار المشاكل ذات الصلة بوجه عام وتشجيع المبادرات الجديدة لاجراء مفاوضات جديدة .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - يضع المعهد في الاعتبار توصيات الجمعية العامة ذات الصلة ويكون منظما بطريقة تكفل الاشتراك فيه على أساس سياسي وجغرافي منصف .

المادة الثالثة

مجلس الأمناء

١ - يتولى ادارة المعهد وأعماله مجلس أمناء (يشار اليه فيما يلي بكلمة " المجلس ") . ويقوم المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف ثالثا ، مع مدير المعهد (يشار اليه فيما يلي بكلمة " المدير ") ، بوصفه عضوا بحكم منصبه ، بأداء اختصاصات المجلس .

٢ - يقوم المجلس بما يلي :

(أ) وضع المبادئ والتوجيهات التي تنظم أنشطة المعهد وعملياته ؛

(ب) النظر في برنامج عمل المعهد واعتماده واقرار ميزانيته ؛

(ج) استعراض الحالة المالية للمعهد والتقدم بالتوصيات المناسبة ضمانا لفعالية عملياته واستمرارها ؛

(د) اتخاذ أية قرارات أخرى يراها لازمة لتصريف أعمال المعهد على نحو فعال ؛

(هـ) الاضطلاع بالاختصاصات الأخرى المحددة في هذا النظام الاساسي .

٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة .

٤ - يجوز تمثيل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسب الاقتضاء ، في اجتماعات المجلس بناء على دعوة توجه اليها .

المادة الرابعة

المدير والموظفون

١ - يقوم الامين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير ، بعد التشاور مع المجلس .

٢ - يضطلع المدير بالمسؤولية العامة عن تنظيم المعهد وتوجيهه وادارته ، وفقا للتوجيهات العامة التي يضعها المجلس ، ويقوم ، في حملة أمور ، بما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) تقديم برامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته الى المجلس للنظر فيهـــا واعتمادهـــا ؛

(ب) تنفيذ برامج العمل وصرف النفقات المتوخاة في الميزانيـــة بالصيغـــة التي اعتمدها المجلس ؛

(ج) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم ؛

(د) انشاء الهيئات الاستشارية المخصصة حسب الاقتضاء ؛

(هـ) اجراء مفاوضات بشأن اعداد الترتيبات مع الحكومات والوكالات الدوليـــة والوطنية ، العامة والخاصة ، بغية تقديم وتلقي الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد ؛

(و) قبول التبرعات المقدمة للمعهد رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المادة السابعـــة أدناه ؛

(ز) تنسيق أعمال المعهد مع أعمال البرامج الدولية والوطنية الأخرى المضطلع بها في ميادين مماثلة ؛

(ح) تقديم التقارير الى المجلس ، حسب الاقتضاء ، عن أنشطة المعهد وتنفيذ برامج عمله ؛

(ط) تقديم التقارير التي يقرها المجلس الى الجمعية العامة .

٣ - يعين المدير موظفي المعهد بخطابات تعيين يوقعها باسم الامين العام وتقتصـر على العمل في المعهد . ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير عن ممارسة اختصاصاتهم .

٤ - تكون أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين مطابقة لما يرد في النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة ، رهنا بالترتيبات المتعلقة بالقواعد الخاصة أو فتـــرات التعيين التي يقترحها المدير ويوافق عليها الامين العام .

٥ - لا يجوز للمدير ولا لموظفي المعهد التماس التعليمات او تلقيها من أية حكومـــة أو سلطة من خارج الأمم المتحدة . وعليهم الامتناع عن الاتيان بأى عمل قد يسيء الى مركزهـــم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين فقط أمام المنظمة .

٦ - مدير المعهد وموظفوه من موظفي الأمم المتحدة تشملهم بناء على ذلك المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تحـدد مركز هؤلاء الموظفين .

Digitized by UNOG Library

المادة الخامسة

كبار الزملاء ، والخبراء الاستشاريون ، والمراسلون

١ - للمدير أن يسمّي كل عام ، بموافقة المجلس ولفترة لا تزيد عن عام واحد في كل مرة ، أشخاصا من ذوى الكفاءة ليعملوا بوصفهم من كبار الزملاء بالمعهد . ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص ، الذين يجوز دعوتهم للمشاركة بوصفهم محاضرين أو علماء بحوث ، استنادا الى مساهماتهم الجليلة في ميادين وثيقة الصلة بأعمال المعهد . ويجوز أن يحصلوا على أتعاب وأن تدفع لهم نفقات السفر .

٢ - للمدير كذلك ان يرتب أمر الحصول على خدمات الخبراء الاستشاريين بغرض المساهمة في تحليل أنشطة المعهد وتخطيطها ، أو لأداء مهام خاصة فيما يتصل ببرامج المعهد . ويتم استخدام هؤلاء الخبراء الاستشاريين وفقا للسياسات التي يحددها الأمين العام .

٣ - للمدير أن يعين مراسلين في البلدان أو المناطق للمساعدة في اقامة الاتصالات مع المؤسسات الوطنية أو الاقليمية ، وفي اجراء الدراسات والبحوث أو اسداء المشورة بشأنها .

المادة السادسة

التعاون مع الهيئات الأخرى

١ - علاوة على التعاون الوثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح الذى تقتضيه المادة الاولى ، يضع المعهد ترتيبات للتعاون النشط مع الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

٢ - للمعهد كذلك ان يضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى الناشطة في ميدان بحوث نزع السلاح والتي قد يكون من شأنها المساعدة في أداء الوظائف التي يقوم بها المعهد .

المادة السابعة

التمويل

١ - تمول الأنشطة التي يقوم بها المعهد من التبرعات المقدمة من الدول ومن المنظمات العامة والخاصة والمصادر الأخرى التي قد تقررها الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

٢ - يجوز للمدير أن يقبل التبرعات المقدمة الى المعهد والتي تكون غير مقيدة أو تكون مخصصة لتنفيذ أحد الأنشطة التي يوافق عليها المجلس . ولا يجوز قبول التبرعات الأخرى الا بموافقة المجلس ، الذى يأخذ في الاعتبار تعليقات الأمين العام .

٣ - تحفظ التبرعات المقدمة للمعهد في حساب خاص ينشئه الأمين العام وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة .

٤ - يحتفظ بالحساب الخاص للمعهد ويدار لخدمة مقاصد المعهد وحدها . ويتولى المراقب المالي للأمم المتحدة جميع الوظائف المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد ، بما في ذلك حفظ أمواله ، ويقوم باعداد الحسابات السنوية للمعهد والتصديق عليها .

٥ - يطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات المالية التي يقررها الأمين العام على العمليات المالية للمعهد . وتكون أموال المعهد خاضعة للمراجعة على يد مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة .

المادة الثامنة

الدعم الادارى وغيره

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة من أجل المعهد الدعم الادارى وغيره من الدعم المناسب وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

المكان

يكون مقر المعهد في جنيف .

المادة العاشرة

المركز

يتمتع المعهد ، بوصفه جزءا من الأمم المتحدة ، بالمركز والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها .

Digitized by UNOG Library

المادة الحادية عشرة

التعديلات

يجوز للجمعية العامة ادخال تعديلات على هذا النظام الأساسي .

- - - - -

Digitized by UNOG Library